

إدارة وتحقق ومراقبة الضريبة وتحصيلها، وذلك وفقاً للصلاحيات المحددة قانوناً.

٥ - الشخص: الشخص الطبيعي والمعنوي، وفقاً لسياق النص.

٦ - مقطع الضريبة الشخص الذي يتوجب عليه قانوناً اقطاع الضريبة عند المنبع من المبالغ المستحقة لشخص آخر (المكلف الأساسي) وتسيدها للخزينة.

٧ - الضريبة الإضافية: الضريبة الناتجة عن تدارك كل كتمان أو نقص في الضريبة المتوجبة سواء تم التدارك من قبل المكلف او من قبل الإدارة الضريبية.

٨ - التصريح: التصريح الضريبي السنوي والدوري وأي تصريح آخر والبيان الدوري والبيانات المرفقة وطلبات استرداد الضريبة على القيمة المضافة.

٩ - الشركات المساهمة: الشركات المغفلة وشركات التوصية بالأسهم.

١٠ - المؤسسات المستثناء: المؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل على الارباح.

١١ - المقيم:

يعتبر مقيماً في لبنان:

١ - كل شخص معنوي يتم انشاؤه أو تسجيله وفقاً للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.

٢ - كل شخص طبيعي متوافر به أحد الشروط التالية:

أ - لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.

ب - يكون بتصرفه منزل دائم في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتمد.

يفهم بعائلة الشخص الزوج والأولاد الذين هم على عاته.

ج - مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة اثنى عشر شهراً متواصلة.

لا تتحسب ضمن فترة الـ ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواد فيه: حسراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى.

قانون رقم ٦٠

تعديل البند ١ من المادة ٢٣ والمادة ٢٩

والمادة ٣٢ والبند ١ من المادة

١٠٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

(قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة الأولى الجديدة»: يقصد بالعبارات التالية فيما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة تجاه كل منها:

الضريبة: أي ضريبة أو رسم، باستثناء الرسوم الجمركية والعقارية، تتولى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها ومنها:

أ - ضريبة الدخل

ب - ضريبة الأموال المبنية

ج - رسم الانتقال

د - ضريبة التحسين

ه - الضريبة على القيمة المضافة

و - الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها

ز - الضرائب والرسوم التي قد تستحدث

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تشمل كلمة «الضريبة» فيما وردت في هذا القانون، أساس الضريبة وملحقاتها، أي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجبriي المتعلقة بالضريبة.

٢ - المكلف: كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية، وتسرى أحكام هذا القانون المطبقة على المكلف، على مقطع الضريبة إلا في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك.

٣ - الفترة الضريبية: الفترة الزمنية التي تتضمن الواقع أو الواقع المنشئ للضريبة، والتي عند انتهاءها يتوجب التصريح عن الضريبة أو تأديتها خلال مهلة محددة وفقاً للنصوص القانونية لكل ضريبة.

٤ - الإدارة الضريبية: الوحدة المختصة في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المنوط بها أعمال

اساس الربح الحقيقي، أو أن تكتفي بمسك محاسبة نقية تتألف بصورة الزامية من السجلين المطلوب مسكمها من المكلفين على اساس الربح المقطوع اضافة الى سجل الرواتب والاجور.

٤ - يتوجب على المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات، مسک سجل الرواتب والاجور.

٥ - في ما خص الضريبة على القيمة المضافة.

يلزم الاشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة وكذلك المستفيدين من احكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته بمسك سجلات المكلفين بضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي مع مراعاة بما يلي:

أ - تمسك الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات سجلاتها ومستنداتها وفقاً للأصول القانونية التي ترعى أعمالها على أن تحفظ بالسجلات والمستندات اللازمة للتحقق من صحة احتساب الضريبة والتصریح عنها وتأديتها.

ب - يتوجب على المؤسسات التي لا تتوكى الربح المستفيدة فقط من حق الاسترداد المنصوص عليه في المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لإثبات صحة طلبات الاسترداد وأعمالها،

٦ - تمسك السجلات المنصوص عليها في البند اعلاه من هذه المادة وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات، يدوياً أو بواسطة الحاسوب الآلي.

٧ - تحديد محتويات وكيفية مسک هذه السجلات وتنظيم المستندات المحاسبية بقرار يصدر عن وزير المالية.

٨ - لغایات فرض الضرائب والرسوم، يمكن مسک هذه السجلات بدون تختيمها أو التأشير عليها.

٩ - باستثناء مكافي ضريبة الدخل على اساس الربح المقدر غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، يتوجب على كل مكلف إصدار فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها لاثبات صحة إيراد كل عملية يقوم بها.

تحدد دفائق تطبيق هذا البند بما فيه محتويات الفاتورة بقرار يصدر عن وزير المالية».

المادة الرابعة:

- حصراً للخضوع لعلاج طبي».

المادة الثانية: يعدل البند ١ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«البند (١) الجديد:

مع مراعاة احكام القانون رقم ٣ تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلقة بالسرية المصرفية، على كل شخص، باستثناء الاشخاص الخاضعين لسرية المهنة بموجب قانون، بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات كافة وكذلك الجهات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائهما المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها، كما لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكّنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تقادي الأزواج الضريبي».

المادة الثالثة: تعدل المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح المادة كما يلي:

«المادة ٢٩ الجديدة:

١ - يتوجب على الاشخاص المكلفين بضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي مسک سجلات اليومية والجردة والاستاذ وسجل الرواتب والاجور.

كما يتوجب على الشركات المساهمة مسک سجل الأسهم الاسمية ايضاً، وسجل خاص تدون فيه أسماء المساهمين الحاضرين في الجمعيات العمومية ايا تكون فئة اسهمهم وعددها.

٢ - بالنسبة الى الاشخاص المكلفين بضريبة الدخل على غير اساس الربح الحقيقي فعليهم مسک سجلات اليومية والاصول الثابتة والرواتب والأجور،

٣ - يتوجب على الشركات المستثناة من ضريبة الدخل على الارباح، مسک السجلات المطلوبة مسکها من المكلفين على اساس الربح الحقيقي. اما المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح من غير الشركات، فيمكنها ان تمسک السجلات المطلوب مسکها من المكلفين على

٣ - مع مراعاة أحكام البند ٢ من هذه المادة، على كل شخص مقيم في لبنان يملكأسهمأهاملهفيشركات مساهمة لبنانية، أن يعلم الإدارة الضريبية عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في نهاية كل عام خلال مهلة تنتهي في ٣١ آذار من العام التالي وذلك اعتباراً من أعمال العام ٢٠١٦.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة:

يعدل البند ١ من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«البند (١) الجديد من المادة: ١٠٧»

١ - تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، كما هو منصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٢ من هذا القانون، أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة.

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

وتفرض على كل شخص مقيم في لبنان يملكأسهمأهامله، لم يعلم هذه الإدارة عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في شركات مساهمة لبنانية ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٢ غرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية). وتزاد هذه الغرامة بمثلها سنوياً طيلة فترة عدم التزامه بهذا الموجب ويعتبر كسر السنة سنة كاملة».

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٦ بيروت في ٢٧ تشرين الأول

نائب رئيس مجلس الوزراء صدر عن مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني

الامضياء: سمير مقابل

رئيس مجلس الوزراء
الامضياء: تمام سلام

وزير الزراعة

الامضياء: أكرم شهيب

وزير الاتصالات

الامضياء: بطرس حرب

تعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«المادة ٣٢ الجديدة:

١ - مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاصاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علمًا بذلك بموجب طلب تسجيل يقدم إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل.

وعلى كل شخص توفرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة أن يقدم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وعلى كل صاحب عمل ان يقدم طلب تسجيل للعامل لديه وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/الأجير العمل.

تحدد معايير وإجراءات التسجيل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

- ٢ -

١ - مع مراعاة أحكام البند ٣ من هذه المادة على كل شخص معنوي مقيم مسجل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:

١ - اسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية أو نوع نشاطه الرئيسي.

٢ - الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

٣ - أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته.

٤ - أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار إليها في ١ و ٢ من الفقرة أ من هذا البند.

ب - على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول اسمه التجاري أو شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي.